

02 ماي 2016

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول طرح مساحة الطرقات والمساحات الخضراء من احتساب المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع: مکتوبکم عدد 613 بتاريخ 20 أفريل 2016

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مصالح بلدية قامت بتثقیل المعلوم على الأراضي غير المبنية على أرض على ملك الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وذلك على أساس مساحتها الجمالية بالنسبة إلى الفترة الممتدة بين سنة 2010 وسنة 2016 وأضفتم أن قطعة الأرض المذكورة تمت المصادقة على تقسيمها بتاريخ 24 أفريل 2003. وباعتبار أن جزءا من مساحة الأرض ستخصص للطرقات والمساحات الخضراء طلبتم معرفة إمكانية طرح هذه المساحات من قاعدة احتساب المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء. وتضبط الأراضي غير المبنية المحجر فيها البناء بمقتضى أمثلة التهيئة العمرانية المصادق عليها.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وإذا كانت الأرض المخصصة للطرقات والمساحات الخضراء مدرجة بمثل التهيئة العمرانية لبلدية كمناطق محجر فيها البناء فإنها تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية.

ويتم مراجعة المعلوم وطرح المساحات المخصصة للطرقات والمساحات الخضراء وذلك في حدود آجال التدارك المنصوص عليها بمجلة الجباية المحلية. لاس

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام